

على جنازة ولو لا صفت با ما انتهى اليه
زكاه المصليين عليها كما في **تت** ولو كانت
لجوار او صالح وهذا يخصه توفى الصلاة
عليها احي من النفل اذ كانت لكما في او
صالح وتكلم ايضا عبادته من بعض ان لم يكن يوفيه
ولا الجواز سلامه عليه او ترقى **وان يوتى**
غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس
وله جبير الخروج كما جره من شرطه فيهم
وذهب مما اقرب سوق للمسيكين والامالك
والاطالف المندوب ولو بطل اعتكاف ولا
يقف مع احد يحدده ولا تقضاه في ولا
لطلب حد ولا يكثر بعد قضا حاجته
شيا لا نه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمة عليه لا تراعى فيصرف لنفسه
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيا من ذلك فقد استأواه **ويستحب**
الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره

ويتأخذ

وتأخذ بالاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره
واللهم وللصلة القدر الفاعلة به خير القوا
في المشرك الا واخراي غالباً ولا ينافي في ذلك
اختلاف فيها هل هي بالعلم او به رمضان وهي
منسولة في العام على القول به او في رمضان
على الاخر او في العشر الاخر منه على انها
الفائدة به فلا تتركها في اليد بتعيينها
وهو قول مالك وان كان في واحد والشرع
اهل العلم واختلاف الآثار فيهما يدل على
ذلك اي بسند وهو صحيح الا قيل واو لا هب
بالصواب ام فيله في ساعة الإجابة بولا
فانها تليق في ساعة يعينها وان اختلفت
على اقول كثير فاما ان ادركها في جمعيتين
هنا في دعي اول جمعة من الفجر للزوال واني
جمعة من الزوال للغروب الا طار به واقطوعا
يزاد التمايز الفسح الاخير مما رمضان ندوله
مكمله بمقتوله ليلة التوحيد ايضا المضي